

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠١٧

## وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥

بشأن قائمة المخلفات الخطرة الصناعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٧/١٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/١٢٩ بتشكيل لجنة

مراجعة تحديث قائمة المخلفات الخطرة الصناعية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧؛

قرر:

### (المادة الأولى)

تضاف مادة ثالثة للقرار الوزاري رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون نصها

على النحو التالي:

«ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره».

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وعلى الجهات المختصة تفدينه،

ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٧/٧/٣١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل